

التعليق على عمدة الأحكام 62 ح 343 ح 753

لبيب نجيب

قال كتاب الحدود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من عقل او عرينة المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا - 00:00:00

ف لما صروا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ابل النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم - 00:00:23

وتركوا في الحرقة يستنقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اخرجه الجماعة. ما المقصود اخرجه الجماعة اي اصحاب الكتب الستة - 00:00:47

البخاري ومسلم واصحاب السنن هؤلاء يطلق عليهم الجماعة. وبعض العلماء يطلق الجماعة فيقصد معهم الامام احمد. البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة والامام احمد وهذا شبيه من مصطلح متفق عليه. متفق عليه. من رواح - 00:01:14

اذا قالوا هذا الحديث متفق عليه. من رواح؟ البخاري ومسلم. لكن هذا ليس في كل الكتب. بعض العلماء لهم اصطلاح خاص فكتاب منتقل الاخبار للمجدد ابن تيمية. جده شيخ الاسلام ابن تيمية كتاب منتقل الاخبار الذي شرحه الشوكاني في نيل الوضاع - 00:01:38

اذا وجدته يقول متفق عليه فالمعنى اخرجه البخاري ومسلم واحمد اي ان الثلاثة اتفقوا عليه ليس المقصود متفق عليه اي البخاري ومسلم فقط بل المقصود البخاري ومسلم واحمد واضح؟ قال هنا - 00:02:05

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم اناس من عقل او عرينة المدينة فلما وصل المدينة لم يناسبهم الجو في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا - 00:02:31

الى ابل صدقة فيشرب من البانها وابوالها لعلهم يعودوا الى صحتهم فخرجوا وشربوا من البان الابل وابوالها فلما صروا اعادت صحتهم قتلوا الراعين راعي ابل الصدقة. واخذوا الابل وهربوا - 00:02:49

فوصل الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم ان القوم قتلوا الراعي واخذوا الابل وهربوا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم خلفهم من يأتي بهم وصل الخبر في اول النهار - 00:03:17

بقي ابيهم في اخر النهار فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهم فقط قطعوا ايديهم وارجلهم. اولا ثم سمرت اعينهم اي جعلت فيها المسامير ثم اخرجوا الى الحرقة. الحرقة قلت لك المدينة - 00:03:34

فيها حرتين الحارة اي المكان الذي فيه سخور سوداء كما قال الرجل الذي جاء وقد جامع في نهار رمضان قال هلكت يا رسول الله قال فوالله ما بين لابتئها قال يعني الحرتين واصروا الى الحرقة - 00:03:56

ورمو هناك وهم لا زالوا احياء لكن بعد ان قطعت اطرافهم وسمرت عيونهم تركوا في ذلك المكان يستنقون يطلبون السقيا من الظماء فلا يسقون حتى ماتوا هذا لانهم قتلوا وسرقوا - 00:04:16

وكفروا ارتدوا وقتلوا وسرقوا فعملوا ثلاثة جرائم فاستحقوا هذا الجزاء وهذا الحديث يدل على هذا الجزاء لمن فعل مثله فعلهم لان هذا الحد يسمى حد الحرابة اذا - 00:04:40

سرق فقط تقطع يده ورجله من خلاف تقطع يده ورجله من خلاف اذا سرق وقتل فانه يقتل ويصلب ثلاثة ايام بعد ان يغسل كفن يصلى عليه يصلب. ثلاثة ايام ثم يدفن - 00:05:13

والله عز وجل قد ذكر حكمهم في سورة المائدة وهذا الحديث استدل به جمهور الفقهاء على ان ابوالابل طاهرة لان النبي صلى الله

عليه وسلم امرهم ان يشربوا من البانها وابوالها - 00:05:44

وأجاب عنه الشافعية بـأبـوالـالـابـلـنـجـسـةـ وـأـنـمـاـ اـمـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـشـرـبـواـ مـنـ بـابـ التـدـاوـيـ وـالـتـدـاوـيـ
بالـنـجـاسـاتـ جـائـزـ الـاـ بـالـخـمـرـ وـالـمـسـكـرـ اـمـاـ النـجـاسـاتـ الـاـخـرـىـ فـيـجـوزـ التـدـاوـيـ بـهـ - 00:06:04

فبول الابل عند الشافعية نجس لكن يجوز التداوي به واضح قلنا لهم لماذا أبوال الابل نجس قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في حديث ابن عباس اما احدهما فكان لا يستنزه - 00:06:32

من البول وامر بغسل بول الاعرابي بل حتى بول الصبي الصغير الذي اجلسه في حجره فبال على ثوبه نضنه بالماء. كل هذا يدل على
ان البول يغسل واذا كان هذا في بول الادمي - 00:06:55

فبول غير الادمي من باب اولى ان يكون نجسا خاصة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما احدهما فكان لا يستنزه من البول والال
تفيد العموم اي ان كل الابوال نجس - 00:07:16

فمن ادعى التخصيص فعليه بالدليل واضح اذا قرروا ان الابوال نجس وعندما اورد عليهم هذا الحديث قالوا هذا من باب التداوي
بالنجاسات. والتداوي بالنجلات جائز الا اذا كانت النجاسة خمرا - 00:07:41

او مسکرا فلا يجوز وعلى كل حال هذه المسألة خلافية مباحثة في موضعها من باب النجلات في كتاب الطهارة قال وعن عبيد الله
بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة - 00:08:04

الذين كانوا في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قيل من في العلم سبعة ابحر روایتهم عن العلم ليست بخارجه. فقل هم عبيد الله
عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه - 00:08:28

اعيدها سريعا اذا قيل من في العلم سبعة ابحر اذا قيل من في العلم سبعة ابحر روایتهم عن العلم
ليست بخارجه روایتهم عن العلم ليست بخارجه - 00:08:46

فقل هم عبيد الله واحد عروة عروة بن الزبير بن العوام هذا عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود والثاني عروة بن
الزبير بن العوام. اخوه عبدالله بن الزبير - 00:09:13

ابن الصحابي الزبير بن العوام وهذا ايضا ابوه صحابي فقل هم عبيد الله عروة قاسم قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق واضح؟ قل
هم عبيد الله عروة قاسم سعيد. سعيد ابن المسيب - 00:09:38

سعید ابو بکر ابن هشام ابن الحارث ايضا ابوه صحابي وقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان ابن يسار سليمان
ابن يسار وخارجه خارجة بن زيد بن ثابت - 00:10:01

ابن صحابي كلهم اولاد صحابة هؤلاء يسمون الفقهاء السبعة ستتجد في كتب الفقه احيانا يقول بعض المؤلفين قال بهذا الفقهاء السبعة
من هم فقهاء السبعة هؤلاء هؤلاء كانوا علماء اهل المدينة في عهد التابعين - 00:10:27

الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته عن الحق خارجة قل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه البيت الاول يروى
بطريقتين الا كل من لا يقتدي بائمة - 00:10:51

فقسمته بيزة عن الحق خارجة. ويروى اذا قيل من في العلم سبعة ا البحر روایته عن العلم ليست بخارجه يروى كذا فقل هم
عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان - 00:11:11

خارجه هل حفظتم البيتين في العشرة المبشرین في الجنة ولا لا للمصطفی خیر صحب نص انهم بجنة الفردوس نص زادهم شرفًا قل
اه هم طلحه هم طلحه وابن عوف والزبير مع - 00:11:31

ابي عبيدة والسعدي والخلفاء. نعم طيب قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي.
انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:52

فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بنا الا قضيت بكتاب الله واضح قال انشدك الله. انشدك الله مثل ما تقول اليوم اسألك
بالله الا قضيت بكتاب الله - 00:12:12

فقال الخصم الآخر وهو افقه منه. نعم فاقض ببيننا بكتاب الله واذن لي. انا اريد ان اتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
فقال ان ابني كان عسيفا. العسيف يعني الاجير - [00:12:34](#)

كان مستأجرًا اجيرا عند هذا الشخص ان ابني كان عسيفا. عسيف يعني مستأجر اجير على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابنيه الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني - [00:12:55](#)
جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجل واضح ابني كان يعمل عند هذا الرجل فزنا ابني بامرأته. ابن زنا بامرأته. ابن بكر وامرأة هذا ستكون محصنة لأنها متزوجة - [00:13:23](#)

فانا افتديتم اي دفعتم مئة شاة وامه وليدة ثم سألت اهل العلم فقالوا لي ان على ابنك الجلد وتغريبه عام وان على امرأة هذا الرجم لأنها محصنة اما ابنك فيكر - [00:13:50](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لاقظين بينهما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد عليه اول شيء المئة راس الغنم التي دفعتها ترجع لك والوليدة الامل التي دفعتها ترجع لك. الوليدة والغنم رد عليك. رد بمعنى مردودة - [00:14:14](#)
الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدو يا انيس احد الصحابة اسمه انيس قال واغدو يا انيس لرجل من اسلم الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجحها - [00:14:40](#)

اذهب الى زوجتي هذا التي هي متهمة بالزنا ان اعترفت قالت فعلا زنتكم فارجحها واغدو يا انيس لامرأتي هذا فان اعترفت فارجحها.
قال فغدى عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه - [00:15:03](#)

وسلم فرجمت هذا الحديث يدل على ان حد المحصن الرجم وان حد المحصن الرجم فقط دون ان يجعل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فان اعترفت ترجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجحها - [00:15:22](#)

وهذا يتبع القاعدة الفقهية التي ذكرناها لكم للاخوة الذين يحضرون درس الطهارة ان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يوجب الادنى بعمومه فلما كان زنا المحصن يوجب الرجم لانه زنا محصن فانه لا يوجب الادنى وهو الجلد. بعموم كونه الزنا. واضح؟ هذا - [00:15:46](#)

مثال القاعدة وذكرناها هناك في كتاب الطهارة عندما قلنا ان خروج المني لما كان يوجب الغسل بخصوص كونه مني فلا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجا من السبيلين اذا نستفيد من هذا الحديث ان حد المحصن الرقم - [00:16:17](#)
ونستفيد من هذا الحديث انه لا يجعل مع الرجم وانما يرجم فقط ونستفيد ايضا من هذا الحديث ان حد الزاني البكر اي غير المحصن جلد مائة جلد مائة وتغريب عام - [00:16:37](#)

والمراد بالتغريب اي انه يغرب فوق مسافة القصر من اجل ان يستوحش وان يتعد عن موضع المعصية ونستفيد ايضا من هذا الحديث ان من دفع مالا لاسقاط حد ان ما له هذا مرفوض ويرد عليه - [00:16:55](#)

فهذا الرجل دفع مائة من الغنم وامه حتى يسقط الحد عن ابنه فرد ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما الغنم والوليدة فرد عليك. ونستفيد ايضا من هذا الحديث انه يجوز - [00:17:16](#)

ان يسأل الاقل علمًا مع وجود الاكثر علمًا فان هذا الرجل سأله اهل العلم قبل ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انه ان على ابنه الجلد والتغريب ثم جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:34](#)

فهذا فيه جواز استفقاء الاقل علمًا مع وجود الاكثر علمًا يجوز ان تستفقي من هو اقل علمًا وهو مفضول مع وجود من هو اعلم وافضل وهذا الحديث يدل ايضا على ان الاقرار حجة قاصرة - [00:17:59](#)

والاقرار معناه ماذا الاقرار ان تخبر بحق لك على الغير ان تقر على نفسك. تخبر ان لك حق على الغير. فهذا الشاب الذي زنا بالمرأة اقر بالزنا هذا الشاب اقر بالزنا - [00:18:26](#)

لان اباه ماذا قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته. الاب اخبر ان الابن زنا طبعا هذا لا يكفي في اثبات الحد لا يكفي ان الاب يقول ان ابني زنى نقيم الحد على الابن لا لا يكفي لا بد ان الاب يقر. يقول انا زنيت - [00:18:49](#)

ما يكفي ان الاب يقول واضح لابد من اقرار الابن او البينة لكن لا يكفي ان الاب يقول ان ابني هذا زنا خلاص القاضي يحكم لا ما يكفي
لان الحد انما يثبت اما بالقرار او بالبينة. فهذا الحديث محمول على ان الابن اقر - [00:19:12](#)

طيب هل اقرار الابن معناه اقرار المرأة ايضا لا بمعنى اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لانيس اذهب الى امرأتي هذا فان
اعترفت فارقها. طيب لو ذهب الى المرأة قالت - [00:19:36](#)

ما حصل زنا ولا اعرف هذا الغلام ولم التقي به ابدا. هل يقام عليها الحد لا يقام الا اذا جاءت البينة فاما ان تقر واما ان تأتي بالبينة لان
الاقرار حجة قاصرة - [00:19:55](#)

يعني قاصرة على المقرر فقط لا تتعدى الى غيره. فلو قال شخص مثلا انا وهذا قتلنا فلان اه نقتلك انت اما هو؟ لا نقتله. الا اذا اقر او
قامت عليه البينة - [00:20:15](#)

كيف؟ هكذا الاقرار حجة عليك لكن ليس حجة على غيرك. انت تقر فيكون حجة عليك انت. لكن لا يكون حجة على غيرك. ولذلك كان
من القواعد الفقهية المهمة قاعدة تقول الاقرار حجة قاصرة - [00:20:32](#)

ما معنى قاصرة يعني لا تتعدى الى غيرك عليك فقط ولذا في هذا الحديث لم يقل النبي عليه الصلاة والسلام لانيس اذهب الى امرأة
هذا فارجمها. ما قال كذا قال اذهب الى امرأتي هذا فان اعترفت. فارجمها. ان اعترفت - [00:20:52](#)

وانظر معي في الحديث السابق. حديث اليهودي الذي رأى جاري بين حجرين مع انها في حالة الموت وهم يقولون لها من فعل بك
هذا؟ فلان فلان لما ذكروا اليهودية هزت برأسها - [00:21:13](#)

ما اقاموا عليه القصص مباشرة. لا. قال فاخذ اليهودي فاعترف اذا لا بد ان يقر او لابد من بينة اما كونها قالت فلان قتلني حتى ولو
كانت في ساعة الموت ما يكفي. لا يكفي ان نقتله. لا بد اما البينة واما الاقرار - [00:21:31](#)

واضح؟ قال فاخذ اليهودي فاعترف وهنا قال اغدو يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها قال وعنده اي وعن عبيد الله بن
عبدالله عنهم اي عن ابي هريرة او زيد بن خالد - [00:21:55](#)

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن اي لم تكن محصنة فقال ان زنت فاجلدوها. والامة تجلد نصف الحرة
الحرة تجلد مائة الامة تجلد خمسين - [00:22:16](#)

تمام قال ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير قال ابن شهاب من ابن شهاب زهري تمام؟ قال ابن شهاب لا
ادري ابعد الثالثة او الرابعة؟ يعني - [00:22:40](#)

انزنت فاجلدوها ان زنت فاجلدوها ان زنت فاجلدوها لا ادري هل قال ايضا ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير. الظفير هو الجبل
وهذا فيه دليل على ان الامة حتى وان تكرر منها الزنا - [00:23:03](#)

فانها تجلد فقط ولا يوجد رجم لا في العبيد ولا في الاماء. لا يوجد رجم ويبدل ايضا على انه يجوز بيع الامة الزانية لكن الزنا عيب.
فيجب على من على من بيعها ان يبين هذا العيب للمشتري - [00:23:20](#)

فيقول هذه عيبها كذا وكذا عيبها انها تزني حتى يستطيع ان يأخذ احتياطه اما ان يشتريها واما ان يتركها او ما شابه ذلك وايضا هذا
الحديث يدل على ان الشيء الذي - [00:23:49](#)

يفعل المعصية مرارا وتكرارا سواء كان صاحبا او امة او ايا كان فلا خير في مصاحبته وان التخلص منه افضل من البقاء معه فهذا
الرجل الذي عنده امة وهي تزني مرة ومرتين وثلاث - [00:24:13](#)

لا خير في بقائه في بيته فقال النبي عليه الصلاة والسلام بيعوها ولو بحبل يعني ولو بظفير نعم قال وعن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:24:38](#)

اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه هذا ما عز
بن مالك اتى النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت - [00:24:54](#)

فاعرض عنه فتنحنح تلقاء وجهه يعني مثلا جاء من هذه الناحية فقال يا رسول الله اني زنيت فالنبي عليه الصلاة والسلام استدار هكذا

فجاءه من هذه الناعية قال يا رسول الله اني زنيت فاستدار هكذا - 00:25:16

فجاءه من هذه الناحية قال يا رسول اني زنيت فاستدار هكذا. النبي عليه الصلاة والسلام يعرض عنه من اجل ماذا من اجل ان يذهب في بعض الروايات قال له ابك جنون - 00:25:33

تعرف ماذا تقول؟ ابيك جنون في بعض الروايات قال للصحابة استنكهوه شموه لعله شرب خمرا او شيء كل هذا من النبي عليه الصلاة والسلام حتى يدفع عنه الحد حتى لا يقام عنه الحد - 00:25:47

وهذا يدل على القاعدة الفقهية التي اجمع عليها العلماء ان الحدود تدفع بالشبهات تدرأ بالشبهات قال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه. فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات - 00:26:05

فلما شهد على على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احسنت؟ يعني هل تزوجت وحصل منك وطأ في نكاح صحيح؟ قال نعم - 00:26:27

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهباوا به فارجموه اقر على نفسه بالزنا وهو محسن حده الرجم قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه - 00:26:45

كنت في من رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب يعني لما امته الحجارة هرب قال فادركتاه بالحرة قلت لكم اكثر من مرة. الحرة المكان الذي فيه صخور سوداء قال فادركتاه بالحرة فرجمناه. اي حتى مات - 00:27:06

في بعض الروايات قال النبي عليه الصلاة والسلام لو انكم تركتموه يعني لو تركتموه يهرب كان افضل لو انكم تركتموه وهذا يدل على ان من اقر بحد ثم اقيم عليه الحد - 00:27:33

فتراجع عن الاقرار او هرب انه يترك لو قال الشخص مثلا وقعت في الزنا وانا محسن وعندما ارادوا ان يقيموا عليه الحد ويرجموه قال انا اكذب لم اقع في الزنا ابدا ولا اعرف الزنا - 00:27:59

كنت فقط امزح معكم هل له ان يتراجع؟ نعم. له ان يتراجع ما دام انه اقر بالزنا. لم تكن هناك بينة. بخلاف ما لو ثبت عليه الزنا بالبينة. لا يقبل - 00:28:18

اما اذا اقر بالزنا او باي او حرب او بشرب الخمر او بالسرقة. ثم تراجع فانه يقبل التراجع وشار الى ذلك صاحب الزبد فقال عن حقنا ليس الرجوع يقبل. يعني اذا تراجع عن حقوق الادميين لا يقبل - 00:28:36

عن حقنا ليس الرجوع يقبل بل حق رب فالرجوع افضل. في حقوق الله التراجع افضل تكذيب نفسه افضل. يقول انا كذاب ما زنيت هذا افضل عن حقنا ليس الرجوع يقبل بل حق رب فالرجوع - 00:29:02

افضل ولذلك على سبيل المثال لو قال شخص انا سرقت من زيد عشرة مليون ربعة مليون روبيه فوق النصاب فوق نصاب السرقة فقال انا سرقت من زيد عشرة مليون ربعة - 00:29:22

واعترف بذلك امام القاضي ولما اراد القاضي ان يقطع يده قال انا كذاب ما سرقت منه شيئا هل يسقط عنه الحد ام لا يسقط الحد او لا يسقط يسقط الحد - 00:29:46

لا تقطع يده نقول الحد يسقط لكن يجب عليك ان تدفع لزيد عشرة الاف عشرة مليون ربعة المال لا يسقط المال لا يسقط. لكن القطع يسقط لماذا لان القطع حق الله - 00:30:06

والمال حق زيد فالتراجع في حق المخلوق لا يقبل اما التراجع في حق الله فمقبول عن حقنا ليس الرجوع يقبل بل حق رب فالرجوع افضل واضح وهذا يبني على القاعدة الفقهية المشهورة التي تقول - 00:30:28

حقوق العباد مبنية على المشاحة وحقوق الله مبنية على المسامحة فحق الله عز وجل مبني على المسامحة والتغافر. اما حق العباد مبني على التشدد والتشاحن ثم قال هنا الرجل هو ماعز ابن مالك وروى قصته جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وبريد بن الحصيب الاسلامي - 00:30:52

وعن عبد الله بن عمر انه قال ان اليهود جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم ورجل امياع ان امرأة

منهم ورجلان زانيا. اي من اليهود - 00:31:24

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم هل يوجد الرجم في التوراة او لا يوجد فقالوا نفضحهم ويجلدون ما في عندنا رقم - 00:31:41

هذا من تحريف اليهود قالوا ما في عندنا رقم في التوراة طيب ما عقوبة الزاني في التوراة؟ قال عقوبة الزاني انه يفصح ويجلد فقط ما في رقم واضح قالوا نفضحهم ويجلدون. قال عبدالله بن سلام هذا من اخبار اليهود وعلمائهم. وكان مسلما - 00:31:56
قال عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم التوراة يوجد فيها الرجم. فاتوا بالتوراة. جابوا التوراة. فنشاؤها. فتحوا التوراة فووضع احدهم يده على اية الرجم. غطى غطى اية الرجم بيده. فوضع احدهم يده على اية الرجم - 00:32:19

فقرأ ما قبلها وما بعدها لان النبي عليه السلام ليس بقارئ لا يقرأ فقرأ ما قبلها وما بعدها يظن ان الامر يمكن ان يخداع فيه قال فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلامة ارفع يدك - 00:32:42

فرفع يده فإذا فيها اية الرجم. فقال صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرأيت الرجل يجنا على المرأة يقيها الحجارة يجني وفي بعض الروايات يجنا - 00:33:04

يعني هم يرمون الرجل والمرأة. فالرجل وقف هكذا والمرأة خلفه حتى تصيب الحجارة الرجل ولا تصيب المرأة. قال فرأيت الرجل يجني على المرأة يقيها الحجارة والرجل الذي وضع يده على اية الرجم عبدالله بن سوريا. هذا الحديث فيه دليل على ان الرجم شريعة قديمة - 00:33:24

ليس فقط عند المسلمين حتى عند اليهود في شريعة التوراة موجود وان اليهود كانوا يكتمون ذلك ولا يعلنونه وهذا من تحريف اليهود لكتابهم ويidel هذا على ان اليهود لم يحرروا كل ما في التوراة - 00:33:52

والا لو حرفوا كل ما في التوراة لحرفوا اية الرجم لكن لم يحرروا كل ما في التوراة وانما حرفوا اشياء كثيرة في التوراة لكن ليس كلها واضح ويidel ايضا هذا الحديث - 00:34:15

على فضل عبدالله بن سلام رضي الله عنه وانه كان من علماء اليهود ويidel هذا الحديث ايضا على ان حد الرجم يقام على المسلمين ويقام على اليهود ايضا اذا كانوا خاضعين - 00:34:31

لحكم المسلمين ويidel هذا الحديث على ان الزاني عندما يرجم لا يحفر له فماعز الاسلامي الذي مر معنا ماعز بن مالك لم يحفر له بدليل انه عندما اذلقته الحجارة هرب - 00:34:51

وهذا الرجل وهذه المرأة لم يحفر لهما. بدليل ان الحجارة لما رموا بها حاول انه يدفع عن المرأة فدل هذا على انه لا يجب ان يحفر للرجل ولا للمرأة اذا - 00:35:11

كانا يرجمان في حد الزنا لا يجب الحفر وجاء في بعض الروايات ما يدل على الحفر لكن اكثر الروايات او اكثر الاحاديث ليس فيها حفر قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امراً اطلع عليك بغير اذنك - 00:35:33
فحذفته بحصاة ففقط عينه ما كان عليك جناح لو ان امراً اطلع عليك بغير اذنك اي اطلع عليك في بيتك. نظر اليك من فتحة في بيتك اما من نافذة او من باب او من جدار الى داخل البيت - 00:35:54

فأخذت حصاة فرميته فاصبت عينه فلا شيء عليك. لا جناح عليك يعني لا اثم عليك ولا دية. لماذا لان هذا معنده وقد اذن لك في الشرع - 00:36:17

ان تدفع المعتدي عن نفسك واذا ترتب تلف على دفع المعتدي فلا يضمن. لان القاعدة الفقهية تقول ما تولد عن مأذون فيه غير مضمون ما تولد عن مأذون فيه غير مضمون - 00:36:40

فهذا التلف اصابة العين تولد عن مأذون فيه اي ان الشريعة رخصت لك ان تدفع هذا عن نفسك واذا تولد هذا التلف عن امر مأذون فيه فلا ضمان عليه والى ذلك اشار الناظم - 00:37:01

رحمه الله تعالى بقوله ومختلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن نعم قال رحمة الله تعالى بباب حد السرقة عن عبدالله

بن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في - 00:37:22

مجنون قيمته وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم المجن معناه الترس هكذا يأتي ما ادري كيف مثل هذا هكذا يمسكه المقاتل هكذا عندما يضرب بالسيف فاذا ضربه العدو عمل به هكذا. اتي سيف هنا - 00:37:45

يسى ويسمى ترس ترس تمام سرق ترسا سرق مجن قيمة المجن هذا ثلاثة دراهم. فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده السرقة معناها اخذ المال خفية من حرز مثله - 00:38:11

اخذ المال خفية من حرز مثله اما اذا اخذ المال علانية شخص دخل بيتك ومعه سلاح وهددك بالسلاح وقال اين المال فقلت له المال في الخزانة ففتح الخزانة واخذ المال وذهب. هذا ليس سارقا - 00:38:40

هو اثم ويستحق العقوبة لكن لا يستحق قطع اليد. ليس سارقا لانه لم يأخذ المال خفيه السارق هو الذي يأخذ المال خفية ويأخذ المال من حرز مثله ايش يعني من حرز مثله؟ يعني من المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة - 00:39:06

اما اذا دخل بيتك مثلا ووجد المال على الطاولة فاخذه هذا لا تقطع يده لان المال لا يحفظ في هذا المكان او مثلا انت جيته بالسيارة الى هنا ونزلت تصلي وتركت السيارة مفتوحة - 00:39:32

فجاء هو واخذ السيارة وهرب هذا ليس سارقا ولا تقطع يده لان هذا ليس مكان حفظ السيارات تحفظ في مكان خاص نعم هو اثم نعم يستحق العقوبة والتعزير. لكن الكلام الان هل هو سارق ام لا؟ هذا ليس سرقة. السرقة اخذ المال - 00:39:57

قفية من حرز مثله. لابد ان يكون خفية ولابد ان يكون من حرز. اما اذا سرقه اخذه علانية امام الناس او اخذه من غير حرزه من غير مكان الاحتفاظ به هذا لا يسمى سرقة - 00:40:23

ولا يستحق قطع اليد ثم هذا الشيء المسروق لابد ان يبلغ نصاب السرقة نصاب السرقة ربع دينار الواحد يساوي اربعة جرامات وربع من الذهب الخالص اربعة جرام وربع الدينار. اربعة جرام وربع - 00:40:42

النصاب في السرقة ربع دينار. يعني كم ربع دينار؟ يعني جرام ذهب تقريبا. جرام ذهب لا ادري كم قيمته هنا جرام ذهب يعني اربعة وعشرين كم تقريبا كم ست مئة الف ست مئة الف تقريبا - 00:41:06

ست مئة الف يعني هذا النصاب فاذا سرق الانسان شيئا تقدر قيمته بستمائة الف روبيه مثلا فصاعدا تقطع يده واذا سرق شيئا اقل من ذلك لا تقطع يده. اذا كان الشيء مثلا بميتين الف اذا كان الشيء مثلا - 00:41:26

ثلاث مئة الف باربع مئة الف لا تقطع يده. لابد ان يكون نصابا والنصاب ربع دينار الدينار في ايام النبي صلى الله عليه وسلم كان يساوي ما بين عشرة الى اثنا عشر درهم - 00:41:45

احيانا يكون عشرة دراهم احيانا يكون اثنت عشر درهم فضة الدينار الذهب احيانا يكون عشرة دراهم فضة احيانا يكون اثنت عشر درهم فضة. ولذلك هنا النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى ان هذا المجن ان - 00:42:01

هذا الترس قيمته ثلاثة دراهم يعني يساوي ربع دينار قطع يد الرجل واضح؟ قال وعن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا - 00:42:15

اي اذا سرق ما قيمته ربع دينار فصاعدا تقطع يده. اما اذا سرق اقل من ربع دينار لا تقطع يده لكن يعزز يعني يمكن ان يحبس يمكن ان يجلد لكن لا تقطع اليد - 00:42:36

قال وعن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهملهم شأن المخزومية التي سرقت بنو مخزون هم من كبار قبيلة قريش يعني من الناس اصحاب المكانة العالية في قريش وقريش هذه كانت يعني ماذا تقول - 00:42:53

آآ القبيلة الام او الاشهر في العرب. صاحبة المكانة القوية في بين العرب ولذلك كانوا يحافظون على انفسهم ان تقع منهم هذه الاشياء لأنهم يعني مثلا ان يقعوا في الزنا - 00:43:25

او ان يقعوا في السرقة لأنهم ناس لا يسرقون ولا يزنون هم حتى في الجاهلية هم يرون انفسهم يمثلون القيادة الدينية هم يعبدون الاصنام فقط. يعني ليس فقط يعني من باب انه شي هين يعني هم يرون انهم اصحاب مكانة - 00:43:46

والا في عبادة الاصنام هي السيئة التي لا سيئة بعدها كل المعاصي اهون من ذلك. فالمعنى حتى انهم في بعض المرات النبي عليه الصلاة والسلام عندما بايع النساء كما في السورة الممتحنة - [00:44:05](#)

الا يشركن بالله ولا يقتلن اولادهن ولا يزنبن فقلت هند زوجة ابي سفيان او وتنزي الحرة؟ يعني ممكن امرأة حرة تزني؟ عندهم هذا لا يمكن. ان ان امرأة حرة تزني او اتنزي الحرة - [00:44:25](#)

امر مستغرب واضح؟ فقربيش كانت هذه الاشياء خاصة الاشياء المبتذلة هذي الرذيلة مثل الزنا مثل السرقة. يبتعدون عنها فامرأة من بنى مخزوم سرقت وقعت في السرقة ويعرفون ان حد السارق في الاسلام - [00:44:42](#)

قطع اليد فوصل الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي عليه الصلاة والسلام بقطع يدها اوه كيف تقطع يد امرأة من بنى مخزوم كيف تقي فارسلوا اسامة بن زيد الى النبي عليه الصلاة والسلام من اجل - [00:45:05](#)

ان يشفع. يغفو عنها لا يقطع يدها وارسل اسامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب اسامة فقالوا انت يا اسامة تذهب الى رسول الله تقول له يشفع او تقول له يسقط هذا الحد لا يقطع يدها - [00:45:28](#)

فذهب اسامة بن زيد فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اتشفع في حد من حدود الله؟ اتشفع يا اسامة في حد من حدود الله؟ وغضب عليه الصلاة والسلام ثم قام فخطب الناس - [00:45:46](#)

فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه. واما سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ويم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - [00:46:02](#)

واضح وفي لفظ قالت كانت امرأة تستعيير المتعاق وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها على كل حال هذا الحديث فيه دليل على ان حدود الله عز وجل لا فرق فيها بين الشريف والضعيف - [00:46:24](#)

ويدل هذا الحديث على انه لا تقبل الشفاعة في حدود الله عز وجل لا تقبل الشفاعة في حدود الله بعد ان تصل الى الامام اي الى القاضي اما قبل ان تصل القاضي تمكן الشفاعة - [00:46:45](#)

فييمكن ان تذهب الى اصحاب الذين يستحقون الحد تقول لهم سمعطكم كذا او كذا او كذا لكن لا توصلو الامر الى القاضي يمكن هذا لكن بعد ان يصل القاضي فان الحدود لا شفاعة فيها - [00:47:04](#)

واما هذه الرواية كانت امرأة تستعيير المتعاق وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ليس المقصود لانها تستعيير المتعاق وتجحده قطعت يدها. ليس هذا المقصود فان استعارة المتعاق كانت يعني تأخذ شيء يقول مثلا اريد منكم شيئا - [00:47:25](#)

انتفع به ثم ارده وبعد ان تأخذه تقول ما اعطيتوني شيء واضح هذا لا يسمى سرقة ولا تقطع اليد بهذا انما السرقة هي اخذ المال خفية من حرز مثله هذه هي السرقة - [00:47:48](#)

واضح؟ وبالتالي نقول قوله هنا كانت امرأة تستعيير المتعاق وتجحده هذا لان هذه المرأة كانت تعرف بهذا الفعل. ليس المقصود ان هذا فعل وسبب السرقة او عفوا سبب قطع اليد - [00:48:07](#)

وانما كانت معروفة بانها تستعيير المتعاق وتجحده. ليس لان حد السرقة اقيم عليها بسبب ذلك قال باب حد الخمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى برجل قد شرب الخمر - [00:48:24](#)

فجلده بجريدة نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به عمر. هذا الحديث يدل على ان حد شرب الخمر - [00:48:46](#)

اربعين جلد وان النبي عليه الصلاة والسلام جلد شارب الخمر اربعين وان ابا بكر جلد شارب الخمر اربعين وان عمر جعل حد شارب الخمر ثمانين وانه استشار الناس في ذلك فاشعار عليه عبدالرحمن بن عوف. عبدالرحمن بن عوف من فقهاء الصحابة - [00:49:11](#)

ومن العشرة المبشرين بالجنة. وله كثير من القضايا الفقهية التي اظهر فيها رأيه وكان رأيه صوابا فعبدالرحمن بن عوف اشار على عمر ان الحد يمكن ان يكون الى ثمانين فزاد عمر رضي الله عنه الحد الى ثمانين. طبعا - [00:49:35](#)

زاد الجلد الى ثمانين لكن ليس كله حدا اربعين حدا واربعين تعزيرا واضح؟ اربعين حدا واربعين تعزيرا لان الحدود لا تغير. عقوبة

مقدرة شرعا. لكن يجوز للامام ان يزيد فيها تعزيزا - 00:50:02

واضح والتعزيز معناه التأديب. التعزيز معناه التأديب وهذا الحديث يدل على عدد من المسائل المسألة الاولى ان حد الخمر ان حد شارب الخمر اربعين جلدة والمسألة الثانية استشارة الصحابة او استشارة العلماء في المسائل العلمية - 00:50:24

فان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستشير وهذا كثير في احواله والمسألة الثالثة يدل على ان الامام له ان يعزز زيادة عن الحد والمسألة الرابعة انه تجوز الزيادة فوق عشر جلدات. لانه سيأتي معنا او نقرأ الحديث الان عن ابي 00:50:52 هاني بالنيار البلوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله. هذا الحديث استدل به بعض الفقهاء ان الامام اذا اراد ان يعزز 00:51:21

فلما يزيد على عشرة اسواط يعني على عشر جلدات فقط يعزز عشر جلدات فقط لا يزيد على ذلك واضح؟ لكن امير المؤمنين عمر زاد 00:51:40 كم زاد اربعين ولذلك قال كثير من الفقهاء ان هذا الحديث منسوخ

لان الصحابة رضي الله عنهم فعلوا بخلافه وقوم الصحابة يفعلون بخلافة ليس عمر فقط اكثرا من واحد يفعلون بخلافه يدل على ان 00:52:01 هذا الحديث منسوخ واضح ولذلك نقول الحديث الاول فيه دليل على ان حد الخمر

اربعين وعلى انه يجوز للامام ان يزيد فوق الحد المقدر شرعا تعزيزا لكن هناك فرق بين الحد الشرعي وعقوبة التعزيز. الفرق من 00:52:22 ثلاثة اوجه قد يقول لك ما الفرق بين الحد الشرعي والتعزيز؟ فالجواب الفروق ثلاثة

الفرق الاول ان الحد الشرعي يختلف لا يختلف باختلاف الناس. سواء كان الانسان شريفا او وضيعا عالما او جاهلا يقام عليه الحد. لا 00:52:52 يختلف باختلاف الناس اما التعزيز يختلف باختلاف الناس

فاما وقع في الذنب شخص هو من اسرة محترمة ومثلا وابوه عالم او صاحب وجاها في المجتمع وهذا الذنب الذي 00:53:19 وقع فيه عقوبته التعزيز قد الامام يعفو عنه لا يعزره

خاصة اذا كان في المرة الاولى هذا في التعزيز لكن ليس في الحد. في الحد لا يقبل واضح؟ في التعزيز يمكن هذا الفرق الاول الفرق 00:53:43 الثاني انه في الحدود لا تقبل الشفاعة

اما في التعزيز تقبل الشفاعة واضح هذا الفرق رقم رقم اثنين. الفرق الثالث انه اذا حصل تلف للشخص في اثناء الحد مثلا شارب 00:54:01 الخمر كان يجلد فجلد اربعين جلدة واثناء الجلد

حصل مثلا انه اصيب يعني ضرب بيده فشلت يده مثلا فان اليدين تضمن وتعطى له الديمة من بيت المال هذا اذا كان ماذا؟ اذا كان حدا. 00:54:29 مثلا السارق قطعت يده

قطعت يد السارق. فلما قطعت يده شلت اصيبيت بالشلل يعطى قيمة او ارش او ما يقابل ذلك الذي اصيب به من بيت المال هذا 00:54:50 التعويض يكون في ماذا عفوا عفوا هذا التعويض يكون في التعزيز ليس في الحدود

هذا التعويض يكون في تعزيز. اما في الحدود فلو حصل له اي تلف لا ضمان له. او لا ضمان له. في الحد لا ضمان له اما في التعزيز 00:55:14 فله الصمع

واضح؟ لان الحد عقوبة شرعية. اما التعزيز فليست عقوبة شرعية وانما مرجعها الى الامام. ولذلك نقول كم عندنا فروق الان ثلاثة فروع الفرق الاول ان الحد لا يختلف باختلاف الناس. اما التعزيز يختلف باختلاف الناس. الفرق الثاني ان الشفاعة لا تكون في الحدود 00:55:26

لكن الشفاعة يمكن ان تكون في التعزيزات. الفرق الثالث انه في الحدود اذا حصل تلف بلا ضمان اما في التعزيزات اذا حصل تلف فانه 00:55:50 يضمن ذلك التلف اذا هذه ثلاثة فروق بين الحد والتعزيز. طيب يسأل سائل يقول متى يكون التعزيز

قال العلماء التعزيز في كل ذنب ليس فيه حد شرعي ولا كفارة غالبا كل ذنب ليس فيه حد شرعي ولا كفارة يكون فيه التعزيز. ولذلك 00:56:11 على سبيل المثال اكل مال اليتيم

ليس فيه حد وليس فيه كفارة لكن فيه تعزيز تمام نعم كذلك مثلا تشبه الرجال بالنساء لو ان الرجل مثلا قص شعره مثل النساء ولبس

مثـل النـسـاء وـمـشـي فـي السـوق مـثـل النـسـاء - 00:56:30

هـذا لـيـس فـيـه حـد وـلـيـس فـيـه كـفـارـة لـكـن فـيـه مـاـذـا؟ فـيـه تعـزـير يـمـكـن ان الـاـمـام يـسـجـنـه تعـزـيرـا يـمـكـن ان الـاـمـام يـنـفـيـه تعـزـيرـا وـاضـح؟ فـكـل ذـنـب - 00:56:54

ليـس فـيـه حـد وـلـا كـفـارـة غالـباـ لـكـن لـيـس دـائـماـ غالـباـ يـكـون فـيـه التـعـزـيرـ. نـعـم قالـ المـصـنـف رـحـمـه اللـهـ تـعـالـى كـتـابـ الـاـيمـانـ وـالـنـذـورـ وـعـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:57:11

يـاـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ لـاـ تـسـأـلـ الـاـمـارـةـ فـاـنـكـ اـنـ اـعـطـيـتـهاـ عـنـ مـسـأـلـةـ وـكـلـتـ وـكـلـتـ الـيـهـاـ بـسـمـ اللـهـ وـاـنـ اـعـطـيـتـهاـ عـنـ غـيـرـ مـسـأـلـةـ اـعـنـ عـلـيـهـاـ وـاـذـ حـلـفـتـ عـلـىـ يـمـيـنـ فـرـأـيـتـ غـيـرـهـاـ خـيـرـاـ مـنـهـاـ فـكـفـرـعـنـ يـمـيـنـكـ وـاتـيـ الـذـيـ هـوـ خـيـرـ - 00:57:35

وـعـنـ اـبـيـ مـوـسـىـ وـعـنـ اـبـيـ مـوـسـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـيـ وـالـلـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ لـاـ اـحـلـفـ عـلـىـ يـمـيـنـ فـارـىـ خـيـرـهـاـ خـيـرـاـ مـنـهـاـ - 00:58:00

اـنـ اـتـيـتـ الـذـيـ هـوـ خـيـرـ وـتـحـلـتـهـ. هـذـاـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـمـسـلـمـ اـنـهـ لـاـ يـطـلـبـ الـاـمـارـةـ اـيـ لـاـ يـطـلـبـ الـوـلـاـيـةـ هـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ لـكـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـسـتـعـمـلـوـاـ القـوـاعـدـ الشـرـعـيـةـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ - 00:58:15

فـقـالـوـاـ اـذـ كـانـ عـدـمـ طـلـبـ لـلـوـلـاـيـةـ مـعـنـاهـ اـنـ شـخـصـاـ اـخـرـ صـالـحـ يـتـوـلـاـهـاـ فـلـكـ الاـ تـطـلـبـ الـوـلـاـيـةـ اـمـاـ اـذـ كـانـ تـرـكـوـكـ لـطـلـبـ الـوـلـاـيـةـ سـيـجـعـلـ

شـخـصـاـ فـاسـقاـ اوـ فـاسـداـ يـتـوـلـاـهـاـ فـحـيـنـئـذـ اـنـتـ مـأـمـورـ بـطـلـبـ الـوـلـاـيـةـ. وـقـدـ تـكـوـنـ مـأ~م~و~ر~ا~ و~ج~و~ب~ا~ او~ ا~س~ت~ح~ب~ا~ ل~ط~ل~ب~ ال~و~ل~ا~ي~ة~ - 00:58:44

بـاـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـ تـسـأـلـ الـاـمـارـةـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ اـمـامـ لـاـ يـوـلـيـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ فـاسـقاـ اـمـاـ اـذـ كـانـ الـاـمـامـ اـيـ الـحـاـكـمـ اوـ الـدـوـلـةـ يـضـعـ الـفـسـاقـ فـيـ الـمـنـاصـبـ وـاضـحـ؟ فـوـجـودـ اـصـحـابـ الـخـيـرـ وـالـصـلـاحـ - 00:59:17

اـفـضـلـ بـكـثـيرـ مـنـ وـجـودـ اوـلـئـكـ الـفـسـاقـ لـاـنـ الـاـمـامـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـعـيـنـ فـاسـقاـ فـيـ مـنـصـبـ. لـاـ يـجـوزـ لـهـ. وـمـنـ قـوـاعـدـ الشـرـعـيـةـ اـنـ تـصـرـفـاتـ

اـلـاـمـامـ مـقـصـودـ بـالـاـمـامـ مـنـ؟ اـمـاـ الـحـاـكـمـ اوـ الـو~ز~ي~ر~ - 00:59:42

اوـ الرـجـلـ مـخـتـصـ اـيـاـ كـانـ تـصـرـفـاتـ الـاـمـامـ مـنـوـطـةـ بـالـاـصـلـحـ الـاـمـامـ لـاـ يـتـصـرـفـ الاـ بـالـاـصـلـحـ لـاـ يـتـصـرـفـ الاـ بـالـاـفـضـلـ وـلـذـكـ قـالـ الـفـقـهـاءـ اـمـامـةـ

فـاسـقاـ فـيـ الـصـلـاةـ تـصـحـ يـعـنـيـ لـوـ صـلـىـ رـجـلـ فـاسـقاـ بـاـنـاسـ صـالـحـيـنـ تـصـحـ - 01:00:05

وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ لـلـاـمـامـ اـنـ يـعـيـنـ اـمـاماـ فـاسـقاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـقـولـ عـيـنـتـ فـلـاـنـاـ اـمـاماـ لـكـمـ وـهـوـ فـاسـقاـ. مـعـ اـنـ الـصـلـاةـ خـلـفـهـ تـصـحـ. لـكـ لـاـ

يـجـوزـ لـهـ. لـمـاـذاـ - 01:00:30

لـاـنـ تـصـرـفـاتـ الـاـمـامـ لـاـ تـكـوـنـ الاـ بـالـاـصـلـحـ وـاـذـ كـانـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـعـيـنـ اـم~ا~م~ا~ ف~اس~قا~ ف~لا~ ي~ج~وز~ ل~ه~ ا~ن~ ي~ع~ي~ن~ ق~اض~ي~ا~ ف~اس~دا~ و~ل~ا~ ي~ج~وز~ ل~ه~

يـعـيـن~ و~ز~ي~ر~ ف~اس~دا~ - 01:00:44

وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـعـيـنـ مـحـافـظـاـ ف~اس~دا~ ا~ل~ى~ غ~ي~ر~ ذ~ل~ك~ فـتـصـرـفـاتـ ال~ا~م~ام~ تـكـوـن~ ب~ال~ا~ص~ل~ح~ ل~ل~ا~م~ة~ ل~ا~ن~ ال~ا~م~ام~ ي~ت~ص~ر~ف~ و~ك~ي~ل~ا~ ع~ن~ ال~ا~م~ة~ ه~و~ ل~ا~

يـتـصـرـفـ فـيـ مـمـتـلـكـاتـ النـاسـ فـيـ مـمـتـلـكـاتـ الـاـمـةـ لـيـسـ فـيـ حـقـ الـاـمـةـ. وـاـذـ كـانـ يـتـصـرـفـ فـيـ حـقـ

الـا~م~ة~ فـع~ل~ي~ه~ ا~ن~ ي~ت~ص~ر~ف~ - 01:01:00

اـفـضـلـ وـاضـحـ فـعـنـدـمـاـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ يـاـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ لـاـ تـسـأـلـ الـاـمـارـةـ اـيـ هـذـاـ فـيـ حـالـةـ اـنـ الـاـمـامـ كـانـ يـعـيـنـ اـخـيـارـ النـاسـ.

اـمـاـ اـذـ كـانـ الـا~م~ام~ ي~ع~ي~ن~ ف~س~اق~ الن~اس~ - 01:01:25

فـالـقـوـاعـدـ الشـرـعـيـةـ تـقـوـلـ يـنـبـغـيـ لـكـ اـنـ تـسـأـلـ الـا~م~ار~ة~ بـلـ سـؤـالـكـ لـلـا~م~ار~ة~ حـيـنـئـذـ ا~م~ا~ ا~ن~ ي~ك~و~ن~ و~اج~ب~ا~ و~ا~م~ا~ ا~ن~ ي~ك~و~ن~ م~س~ت~ح~ب~ا~ و~ل~ذ~ك~ ي~و~س~ف~

عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ سـأـلـ الـا~م~ار~ة~ قـالـ اـجـعـلـنـيـ عـلـىـ خـزـائـنـ الـارـضـ اـنـيـ حـفـيـظـ عـلـيـم~ - 01:01:45

فـيـ هـذـاـ مـقـامـ وـكـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ سـأـلـوـاـ الـا~م~ار~ة~ وـسـأـلـوـاـ الـمـنـصـبـ خـشـيـةـ اـنـ يـتـوـلـاـهـ رـجـلـ فـاسـقاـ وـقـدـ ذـكـرـ الـعـلـمـاءـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الشـوـكـانـيـ

رـحـمـهـ اللـهـ طـرـفـاـ مـنـ هـذـاـ فـيـ كـتـابـهـ اـدـبـ الـطـلـب~ - 01:02:04

وـاـنـهـ عـنـدـمـاـ تـوـلـىـ الـقـضـاءـ فـيـ الـيـمـنـ اـنـمـاـ تـوـلـاهـ خـشـيـةـ اـنـ يـتـوـلـاهـ رـجـلـ فـاسـقاـ وـاـذـ تـسـلـطـ هـذـاـ فـاسـقاـ فـيـ الـقـضـاءـ فـاـنـهـ سـيـحـكـمـ فـيـ دـمـاءـ

الـنـاسـ وـفـيـ اـموـالـ النـاسـ وـسـتـحـصـلـ بـذـكـ فـتـنـةـ عـظـيـمة~ - 01:02:23

فـكـونـ الصـالـحـ يـتـوـلـىـ هـذـاـ اـفـضـلـ مـنـ اـنـ يـتـوـلـاهـ فـاسـقاـ وـهـذـاـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ كـانـ قـاضـيـاـ وـتـوـلـىـ الـقـضـاءـ نـحوـ

عشرين سنة وايضاً شيخ الاسلام زكريا الانصاري كان قاضيا - 01:02:42

وتولى القضاء مدة طويلة من الزمن تولوا القضاء ليس حباً في المنصب وإنما تولوا القضاء دفعاً لغيرهم من الفساق ان يستولي على هذا المنصب ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام وإذا حلفت على يمين - 01:03:01

فرأيت غيرها خيراً منها. فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير هذا فيه دليل على ان الانسان اذا حلف على شيء ثم رأى ان الافضل ان يفعل غيرهم فانه يجوز له ان يفعل ذلك الشيء الافضل ثم يكفر - 01:03:20

ويجوز له ان يكفر ثم يفعل. هذا وهذا. يجوز له هذا وقد تقدم معكم ان كل عبادة مالية لها سببان لا ادرى معكم او مع غيركم ان كل عبادة مالية لها سببان - 01:03:46

يجوز ان تقدم على احد سببين ولا يجوز ان تقدم على كليهما فكفارة اليمين لها سببان السبب الاول انه حلف والسبب الثاني انه تراجع انه حنت انه حلف وانه حنف قال مثلاً والله لا اكلم فالانا - 01:04:05

ثم كلمه فإذا كان هنالك سببان فيجوز ان الكفاره تقدم على احد سببين وبعد ان يحلف يكفر ثم يكلم. يجوز هذا. او يحلف ثم يكلم ثم يكفر. يجوز هذا. يجوز هذا ويجوز - 01:04:29

زهاب واضح وما هي خصال الكفاره كفارة اليمين اما عتق والعتق عبادة مالية صحيحة واما اطعام والاطعام عبادة مالية واما كسوة والكسوة عبادة مالية. اذا في هذه الثالث يجوز له - 01:04:50

انه يكفر قبل ان يفعل او انه يفعل ثم يكفر. لكن في هذه الثالث. لأن هذه الثالث عبادات مالية فان لم يوجد لا عتق ولا كسوة ولا صيام. بماذا سيكفر؟ عفوا لا عتق ولا كسوة ولا اطعام. بماذا سيكفر - 01:05:18

بالصيام سيصوم ثلاثة ايام. نقول اذا كنت تريدين تصوم ثلاثة ايام فلا بد ان يكون صيام بعد ان تفعلي يعني قال قلت والله لا اكلم زيداً نقول بعد ان تكلم زيد تصوم - 01:05:40

ليس قبل ليس مثلباقي لماذا؟ لأن الصيام عبادة بدنية والقاعدة التي ذكرتها لك في العبادات المالية. فقلنا كل عبادة مالية لها سببان. يجوز ان تقدم على احدهما اما العبادة البدنية فلا - 01:05:57

تكون بعد ان تفعل واضح نقرأ اخر حديث قال عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا ببابئكم - 01:06:16

ولمسلم فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكراً ولا آثراً يعني حاكياً عن غير انه حلف بها - 01:06:32

على كل حال هذا الحديث فيه النهي عن الحلف بغير الله عز وجل وانما نهي عن الحلف بغير الله عز وجل لأن الحلف فيه تعظيم والتعظيم لا يليق الا بالله - 01:06:52

وبالتالي قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله ينهاكم ان تحلفوا ببابئكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت ومن حلف بغير الله فان يمينه لا تنعقد ولا كفاره عليه - 01:07:11

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من حلف باللات والعزى فليقل لا الله الا الله ولم يذكر كفاره. فدل هذا على ان الحالف بغير الله لا تنعقد يمينه - 01:07:31

ودل هذا ايضاً على انه لا تجب الكفاره عليه واضح نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:07:50

- 01:08:07